عليه قرطاس ليحفظه او ليرفع ذلك اي القاضي ويختمه ويعلمه
ويسميه على سهامهم ويذرعه ليعرف قدره ويقدم البناء لما
جعله اليه في حق الاجرة ويصور الزرعان على ذلك القرطاس بقلم
الجدول فيكون كل ذراع بشكل لبنة ويفرز اي يقطع كل نصيب
بطريقه ومشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث من
اي طرف شاء مثلا اذا جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا
ثم ما يليه ثالثا الى الاخر ويكتب اسماءهم اي اسماء اصحاب السهام
على الرقعة ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي
يعطى نصيبه من الجانب الغربي متلاصقا الحرصة او البناء الى ان يتم
نصيبه ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني اي يعطى نصيبه متصلا
بالاول الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ثم ما
بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باعتبار الانصباء
بان يجعل اثلاثا ان كان الاقل ثلث او سدسا ان كان سدسا
لتسهيل القسمة كما اذا كان لاحدهم نصف وللاخر سدسا وللا
ثلث فيجعل الجميع اسداسا ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي
يليه بالثاني والثالث فاذا خرج اسم صاحب الثلث فله جزآن
من الاول وان خرج صاحب النصف فله الجزء الاول ولا تدخل
في القسمة الدراهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها نقصان بعض
الانصباء الا برضاهم كما اذا كانا دارين بين جماعة فقسمها وفي

نصيب

نصيب واحد فضل بناء فاراد احدهم ان يكون عوض البناء دراهم
واراد الاخران يكون عوضه من الارض لا من الدراهم ولا يكلف
الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد باز البناء الدراهم الا اذا تعذر
فحينئذ للقاضي ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم ممر او طريق
في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف الممر والطريق
عنه اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فينبغي
القسمة قوله لم يشترك صفة كل واحد من الممر او الطريق وانما
قيد به لانه اذا اشترط ترك الممر والمسيل على حالهما سفل له علو
وسفل مجرد بان كان السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد
بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر على حدة وقسم بالقيمة ولا
يعتبر بغير ذلك وهو القسمة بالذراع وهذا عند محمد وعليه الفتوى
وعندهما يقسم بذراع ثم اختلف في كيفية القسمة قال ابو حنيفة
يحسب في اقسمه ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف
ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده
وقيل هو اختلاف على الاحيان وتقبل شهادة القاسمين مطلقا
سواء كان باجر او بغير اجر ان اختلفوا اي اذا اقتسم الدار والارض
بين الورثة والمشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد
القاسمان اللذان تولبا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما
عندهما وعند محمد والشافعي لا تقبل شهادتهما وهو قول ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)